

مختصر المزني

ومن كتاب الديات والقصاص .

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء قال الشافعي B فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار .

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي [أن رسول الله ﷺ قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أن أحبوا فلهم العقل وأن أحبوا فلهم القود] .

أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة B عن النبي A مثله أو مثل معناه .

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني [أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال أنا أحق من أوفى بدمته ثم أمر به فقتل] .

أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدا بن عبدا مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب B برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له دمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا .

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان B فأمر بقتله فكلمه الزبير وناسق من أصحاب رسول الله ﷺ A فنهوه عن قتله قال فجعل دية ألف دينار .

وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار أخبرنا مسلم عن ابن حسين عن عطاء و طاوس و مجاهد و الحسن [أن النبي A قال في خطبته عام الفتح لا يقتل بكافر] فقال هذا مرسل قلت نعم .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان B بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا قال

الشافعي هم الذين سألوه آخرًا قال الشافعي Bه فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي A قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة قال الربيع وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة Bه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس [عن النبي A أنه قال من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعضا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل] .

أخبرنا ابن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبدا [بن عمرBهما] أن رسول الله A قال ألا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلطة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها] .

أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث [عن عائشة Bها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله A] أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة و الأسود [عن عائشة Bها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله A ثم يصلي فيه] .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار و ابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس Bهما أنه قال في المني يصيب الثوب قال امطه عنك قال أحدهما بعود وأذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط .

أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسح وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه .

أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار [أن النبي A ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام]